



جامعة غرداية  
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير  
قسم العلوم المالية والمحاسبة

تقرير تريض مقدم لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس  
في ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير  
فرع علوم مالية ومحاسبة، تخصص محاسبة وجباية  
بعنوان:

المعالجة المحاسبية لضريبة على أرباح الشركات في ظل  
التشريعات الجبائية  
" دراسة حالة المؤسسة المركز الجوّاري لضرائب بمتليلي  
" 2024-2023

تحت إشراف الأستاذة:

بن مولاي زينب

من إعداد الطالبين:

- عبد النبي مبروكة

- عبد النبي محمد فاروق

الموسم الجامعي: 2023 / 2024



# إهداء

بكل الامتنان والاحترام بكل قدسية الكلمة وصفاتها أهدي تحياتي:  
إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المستنير الذي كان له الفضل الأول في  
بلوغي هذه المرحلة  
إلى من وضعتني على طريق الحياة، ودعواتها لم تفارق حياتي  
أمي الغالية، حفظها الله رعاها.  
إلى كل إخوتي أخواتي  
إلى كل صديقاتي  
إلى كل طلبة محاسبة والجباية  
إلى من سلمني نبراس العلم ( اساتذتي )  
إلى كل عائلة عبد النبيأينما كانت وحيثما وجدت  
إلى كل من وسعهم قلبي لم يسعهم قلبي

مبروكة

# إهداء

إلى من قال فيهما الحق " وأخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني  
صغيرا "

(الإسراء02)

سبحانه وتعالى- الجنة تحت قدميها ووقرها في كتابه العزيز – إلى من وضع المولى

(أمي الحبيبة)

أهدي تخرجي إلى منبع الحياة إلى معنى الرجولة إلى من علمني معاني كثيرة فالحياة

إلى من تربيته على يده

(أبي الحبيب )

الذي لن يأتي أحد مثله إلى كل إخوتي وأخواتي

إلى كل زملاء دفعة

إلى كل باحث وطالب علم

محمد فاروق

# شكر و عرفان

احمد الله سبحانه وتعالى واشكره أن من عليا بإنجاز هذاتقرير التربص

وهيا لنا من الأسباب ما ذلل بي الصعاب فله الحمد .

أتقدم بأسمى عبارات جزيل الشكر والتقدير لأستاذتنا الفاضلة:

بن مولاي زينب

التي اشرفت على تقريرنا بكل صدر رحب ولم تبخل علينا من يد المساعدة

كما نتقدم بشكر

إلى عمال مركز الجواري لضرانب

كما أتقدم بالشكر لأساتذتي الكرامبقسم المحاسبية

لكل من ساعدني في انجاز هذا العمل من قريب أو بعيد جزاه الله كل خير .

## ملخص:

يهدف الموضوع إلى دراسة المعالجة المحاسبية لضريبة على أرباح الشركات في ظل التشريعات الجبائية إلى إلقاء الضوء على موضوع الضريبة على ارباح الشركات والمعالجة المحاسبية لها في المؤسسات الاقتصادية باختلاف نشاطاتها ومعدلاتها الضريبية، وللوصول إلى الأهداف المرجوة قمنا في هذه الدراسة باستعمال المنهج الوصفي والتحليلي بالإضافة إلى الدراسة الميدانية من خلال دراسة الحالة على مستوى مفتشية الضرائب بغرداية، حيث لخصنا إلى جملة من النتائج من أهمها أن الضريبة على أرباح الشركات تفرض على أساس الربح الضريبي وليس على أساس الربح المحاسبي، وتختلف معدلاتها باختلاف الأنشطة والقطاعات الاقتصادية، وأيضاً فإن المعالجة المحاسبية للضريبة على أرباح الشركات لها دور فعال في مساعدة المؤسسة على تحديد الأرباح الصافية قبل توزيعها على الشركاء.

الكلمات المفتاحية: معالجة محاسبية، ضريبة، أرباح الشركات، تشريع جبائي، قطاعات اقتصادية.

## Abstract:

The topic aims to study the accounting treatment of corporate income tax under tax legislation, shedding light on the subject of corporate income tax and its accounting treatment in economic institutions with different activities and tax rates. To achieve the desired objectives, we used a descriptive and analytical approach in addition to field study through a case study at the tax inspectorate in Ghardaia. We summarized a range of results, the most important of which include that corporate income tax is imposed on the basis of taxable profit rather than accounting profit, and its rates vary depending on activities and economic sectors. Additionally, the accounting treatment of corporate income tax plays an effective role in assisting the institution in determining net profits before distribution to partners.

**Keywords: Accounting treatment, tax, corporate income, tax legislation, economic sectors.**

الصفحة	العنوان
	إهداء
	شكر وعرقان
	فهرس المحتويات
أ	مقدمة
<b>المبحث الأول: الأدبيات النظرية لدراسة</b>	
4	المطلب الأول: تقديم عام لمفتشية
6	المطلب الثاني: التصريحات الجبائية للضريبة على أرباح الشركات
11	المطلب الثالث: المعالجة المحاسبية للضرائب على أرباح الشركات
<b>المبحث الثاني: المعالجة المحاسبية لضريبة على أرباح الشركات في مؤسسة مفتشية الضرائب</b>	
16	المطلب الأول: معالجة الجبائية لضريبة على أرباح الشركات
17	المطلب الثاني: التسجيل المحاسبي للضريبة على أرباح الشركات
20	خاتمة
22	ملاحق
25	قائمة المراجع

## قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
الشكل رقم 01	يوضح الهيكل التنظيمي لمفتشية الضرائب بمتلبي	05
الشكل رقم 02	توضيح كيفية الانتقال من النتيجة المحاسبية إلى النتيجة الجبائية	12

## مقدمة

الضريبة أداة مالية إلزامية تحددها الدولة تلزم الممول بدفعها نقدا أو عينا دون مقابل مباشر لتمكين الدولة من قيام بالخدمات العامة لتحقيق أهداف المجتمع، تعد من أقدم المصادر المالية للدولة ولها أهمية بالغة، فهي تشكل نسبة كبيرة من الإيرادات العامة للدولة وتستخدم كمصدر تمويل الأشغال والخدمات العامة وتأسيس البنية التحتية للدولة.

لذا رأت الدولة الجزائر الضريبة هي الوسيلة من أجل التخلص من أزمتها وتحسين اقتصادها أمام التطورات الاقتصادية العالمية التي لا تسمح بالاعتماد على الغير في العصور القديمة كانت اختياريا أما في العصور الحديثة هي إلزاميا من قبل الأفراد، وبعد الإصلاح الضريبي وفي هذا المجال انشأت ضرائب جديدة تتمثل في الدخل الإجمالي والضريبة على الأرباح الشركات والرسم على النشاط المهني في سابق أما حاليا لا يستعمل نشاط المهني.

في نظام المحاسبي ومحاولة تكيفه مع هذه المتغيرات، وذلك بالحد من إصلاحات اقتصادية ومالية وجبائية وهذا من خلال وضعها نظام محاسبي مالي جديد الذي فيه قد خطت خطوة كبرى نحو الإصلاح المحاسبي وذلك بوضع معايير محاسبية خاصة بها ضمن المعايير الدولية لتنظيم العمل المحاسبي.

### طرح الإشكالية:

نظرا لأهمية الضريبة تعد موردا رئيسيا لميزانية الدولة، فقد احتلت جانبا كبيرا من الإصلاحات في جانب المحاسبي الجبائي. لذا وجب على المؤسسة معالجتها ومحاولة البقاء في وضعية ضريبة جيدة. ولتحقيق هذا عليها اعتماد على المحاسبة واستخدام قواعدها كتقنية لأجل توفير معلومات التي على أساسها يتم حساب مختلف الضرائب ولذا ارتأينا في هذه الدراسة المعالجة المحاسبية للضرائب على أرباح الشركات في ظل التشريعات الجبائية. بناء على ما سبق تتجلى معالم إشكالية التي يمكن بلورتها في السؤال الرئيسي التالي:

كيف تتم معالجة المحاسبية للضرائب على أرباح الشركات في ظل تشريعات الجبائية بمتفشية الضرائب بغرداية؟

### الأسئلة الفرعية:

للإجابة على هذه الإشكالية نطرح بعض الأسئلة الفرعية حتى نتمكن من فهم الموضوع بشكل واضح.

- ما الهدف من معالجة المحاسبية للضرائب على أرباح الشركات؟
- مامدى تأثير تطبيق النظام المحاسبي المالي في عملية معالجة؟
- هل يختلف الربح الضريبي على الربح المحاسبي؟
- علي أي أساس تفرض الضريبة على أرباح الشركات؟

### الفرضيات:

للإجابة على هذه التساؤلات الإشكالية يمكن طرح الفرضيات التالية:

- يعتبر تسجيل كل العمليات المتعلقة بالضرائب على أرباح الشركات في دفاتر بمثابة أداة قانونية عند المراقبة الجبائية
- يأخذ النظام المحاسبي المالي الواقع الاقتصادي الفعلي للمؤسسات لمعالجتها المحاسبة.
- نعم يختلف الربح الضريبي على الربح المحاسبي

- تفرض الضريبة على ارباح الشركات على أساس المعدلات.

### أهمية الدراسة :

- كون الضريبة على أرباح الشركات من أهم الضرائب المباشرة.
- كون المؤسسات الكبرى هب التي تخضع للضريبة على أرباح الشركات
- أهمية حصيلة الضريبة على أرباح الشركات لتمويل المشاريع التنموي.

### أهداف الدراسة :

- التعرف على مفهوم الضريبة على أرباح الشركات ومجال تطبيقها ومعدلاتها؛
- معرفة كيفية معالجة المحاسبية لضرائب على أرباح الشركات بالمؤسسة محل الدراسة؛
- التعرف على كيفية حساب وتحديد الوعاء الضريبي للضريبة على أرباح الشركات؛
- التعرف على إجراءات التحصيل الضريبي للضريبة على أرباح الشركات؛

### أسباب اختيار الموضوع :

- إثراء المعرفة في هذا الموضوع
- ارتباط الموضوع بالتخصص المدروس
- الرغبة الشخصية في تناول هذا الموضوع

### منهجية البحث:

تم اعتماد على المنهج الوصفي تحليلي فيما يتعلق بالجانب النظري لموضوع الدراسة من خلال تقديم مختلف المفاهيم والتعاريف، أما الجانب التطبيقي من الدراسة لقد تضمن دراسة حالة لمفتشية الضرائب بقرادية من أجل إسقاط الجانب النظري على الواقع العملي وذلك لتحليل مجموعة من الوثائق.

هيكل البحث: قمنا بتقسيم هذا البحث إلى المبحثين حيث تم التطرق إلى:

المبحث الأول: تقديم عام لمفتشية الضرائب بمطلي

المبحث الثاني: دراسة حالة تطبيقية لمؤسسة

## المبحث الأول: الأدبيات النظرية لدراسة

## المطلب الأول: تقديم عام لمفتشية

1- النشأة: أنشأت مفتشية الضرائب لبلدية متليلي سنة 1975 وهي تابعة إلى المديرية المركزية بالولاية التي هي بدورها تابعة للمديرية الجهوية للضرائب بورقلة.

وتتضمن المفتشية 4 بلديات ووقت الحالي: بمتليلي، المنصورة، سبب، زلفانة.

وكانت المفتشية قبل سنة 1994 مقسمة إلى قسمين:

- قسم الضرائب المباشرة.

- قسم الضرائب الغير المباشرة.

وحاليا أصبحت عبارة عن مفتشية واحدة متعددة الاختصاصات ويوجد لها فرع وحيد وهو تحصيل الضرائب الذي يجمع المبالغ لفائدة خزينة الدولة. 1

## 2- دور ومهام المفتشية :

من مهام مفتشية الضرائب بمتليلي ملاحقة الأشخاص الخاضعة للضريبة وهذا لتحديد الوعاء الضريبي لهم بحيث يتم تحصيلها في حصيلة الضرائب المختلفة وتعتبر هذه الاقتطاعات المالية كإيرادات بالنسبة للدولة ومن بين المهام أيضا:

➤ تطبيق النصوص القانونية الصادرة عن قانون المالية وتدقيق في التصريحات السنوية

➤ التدقيق في المحاسبة التابعة لزيائنها ومحاربة التهرب الجبائي واتخاذ الإجراءات اللازمة.

➤ تطبيق الأوامر الصادرة عن وصايتها ومسك بطاقات الزبائن.

➤ فتح الملفات الجبائية للمكلفين الجدد.

➤ جمع المعلومات عن المكلفين بالضريبة.

➤ القيام بتنفيذ قانون المالية.

➤ القيام بالمراقبة الميدانية لمعرفة ما إذا تم تنفيذ القواعد القانون الصادر.

## 3- الهيكل المفتشية:

لمفتشية الضرائب كغيرها من المؤسسات الأخرى هيكل تنظيمي يمكنها من تحقيق أهدافها الموجودة وتحديد المسؤوليات وتنظيم المصالح وعلاقتها فيما بينها ومع الإدارات الأخرى وهذه المصالح هي :

➤ مكتب رئيس المفتشية.

➤ مصلحة جباية المؤسسات والمهن الحرة .


➤ مصلحة جباية المداخيل والأصحاب الطبيعيين.

➤ مصلحة العقارات .

<sup>1</sup> من مفتشية الضرائب بمتليلي، اعتمادا على القانون التأسيسي للمفتشية .

➤ مصلحة التدخلات.

الشكل رقم 1: بواضح الهيكل التنظيمي لمفتشية الضرائب بمتليلي



المصدر: من إعداد المترجمين بناء على بيانات مفتشية الضرائب بمتليلي.

وفيما يلي شرح مختصر للمخطط:

رئيس المفتشية: يعتبر المحرك الأساسي للمفتشية ويمثل دوره في الحرص على السير الجيد للعمل داخلها وكذلك استقبال المواطنين والتعرف على شكواهم وانشغالهم والنقاش معهم.

مصلحة التدخلات: تعتبر بمثابة مستودع للمعلومات وهذا نظرا لكونها هي المسؤولة عن جميع المعلومات وتقديمها للمصالح الأخرى حسب الحاجة والطلب.

مصلحة جباية المؤسسات والمهن الحرة: تقوم هذه المصلحة بعدة مهام نذكر منها:

- تسيير ملف النشاطات.
- استقبال التصريحات السنوية.
- المراقبة الشكلية للتصريحات.
- الوعاء الضريبي على أرباح الشركات.

مصلحة جباية مداخيل الأشخاص الطبيعيين: تهتم أساسا بفرض الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين إضافة إلى استقبال التصريحات ومراقبة العمق للملفات الضريبة على دخل الإجمالي.

مصلحة العقارات: كانت في سابق تضم رسوم التسجيل والطابع تختص بتحديد الوعاء الضريبي الخاص بالعقارات والملكية المبنية والغير مبنية وكل يندرج ضمنها غير أنها حولت إلى الولاية في جويلية 2002 فأصبح تركيزها على الأدوار التالية:

- استقبال التصريحات من المكلفين وهذا طبعا بعد تحديد الوعاء الضريبي للرسم العقاري ورسم التطهير.

- القيام بالإحصاء السنوي لمعرفة العقارات المبنية والغير مبنية باللجوء إلى مصلحة التدخلات.

- معالجة الشكليات وتقديم المعلومات لمصلحة جباية الأشخاص الطبيعيين من اجل تحديد الضريبة على الإجمالي.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> من مفتشية الضرائب بمتليلي، اعتمادا على القانون التأسيسي للمفتشية.

## المطلب الثاني: التصريحات الجبائية للضريبة على أرباح الشركات

## (1) - مفهوم الضريبة على أرباح الشركات:

(أ) - تعريفها: حسب المادة 135 من قانون الضرائب تعرف الضريبة على أرباح الشركات كما يلي: تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136 من قانون ضرائب وتسمى هذه الضريبة على أرباح الشركات.<sup>1</sup>

## (ب) خصائصها:

- ضريبة وحيدة: حيث أنها تتعلق بضريبة واحدة تفرض على الأشخاص المعنويين
- ضريبة عامة: كونها تفرض على مجمل الأرباح دون التمييز لطبيعتها
- ضريبة سنوية: بحيث تفرض مرة واحدة في السنة على الأرباح المحققة خلال السنة ضريبة نسبية: لكونها تعتمد على معدل واحد يفرض على الربح الضريبي
- ضريبة تصريحية: حيث يتعين على المكلف تقديم تصريح سنوي لجميع أرباحه لدى مفتشية الضرائب وذلك كأخر أجل نهاية شهر أفريل للسنة التي تلي سنة الاستغلال.<sup>2</sup>

## ج) مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات:

## ج - 1 الشركات التي تخضع إجباريا للضريبة على أرباح الشركات:

- شركات بالأسهم SPA؛
- شركة ذات المسؤولية المحدودة SARL؛
- شركات التوصية بالأسهم SCPA؛
- مؤسسات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة
- المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.
- الشركات المدنية المتكونة تحت شكل شركة أسهم .
- المؤسسات، المنشآت، الديوان والإدارة ذات الطابع الصناعي والتجاري والفلاحي والبنكي.

## ج - 2 الشركات التي تخضع اختياريًا للضريبة على أرباح الشركات:

نص المشرع الجبائي في المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة على إمكانية الخضوع بصفة إختيارية للضريبة على أرباح الشركات بالنسبة للشركات الأشخاص وقد حددها كما يلي :

- شركة التضامن
- شركة التوصية البسيطة.

<sup>1</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، المادة 135 من قانون الضرائب المماثلة.

<sup>2</sup> د. بوعن يحيوي نصيرة. جباية المؤسسة. الطبعة رقم 549. دار النشر متيجة للطباعة. شارع مصطفى الجعدي براقى الجزائر. سنة 2011. ص 87

- جمعيات المساهمة التي لا تدرج تحت شكل الشركات ذات الأسهم.
- الشركات المدينة التي تدرج تحت شكل الشركات الأسهم.

يتم الخضوع الاختياري بتقديم طلب في هذا الغرض إلى مفتشية الضرائب التي تنتمي إليها المؤسسة إقليميا من طرف الشركة المعنية .  
وتجدر الإشارة إلى أن هذا الاختيار يتم بصفة نهائية ويطلق على مدى حياة الشركة.<sup>1</sup>

#### د) الإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات:

تعفي من الضريبة على أرباح الشركات :

##### 1) بصفة دائمة:

- أ- التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية.
- ب- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص والاحتياجات الخاصة المعتمدة وكذا الهياكل التي تتبعها.
- ث- صناديق التعاون أفلأحي بعنوان العمليات البنكية والتأمين والمحقة مع شركائها فقط.
- ث-التعاونيات الفلاحية للتموين والشراء وكذا اتحاداتها المستفيدة من اعتماد تسلمه المصالح المؤهلة التابعة للوزارة المكلفة بالفلاحة والمسيرة طبقا لأحكام القانونية والتنظيمية التي تحكمها باستثناء العمليات المحققة مع المستعملين غير الشركاء.
- ج- المداخيل المحققة من النشاطات المتعلقة الحبوب الطازج الموجب الاستهلاك عن حالته.
- د- عمليات تصدير السلع والخدمات باستثناء تلك المنجزة من طرف مؤسسات النقل البري والبحري والجوي وعملية إعادة التأمين والبنوك وكذا بالنسبة لمعاملتي الهاتف وحاملي تراخيص إقامة واستغلال خدمات تحويل الصوت عبر بروتوكول الإنترنت والمؤسسات النشطة في المجال القبلي أو البعدي للانتاج في القطاع أنجمي مقارنة مع عمليات تصدير المنتجات المنجمية على حالها الخام أو بعد تحويلها .

##### 2) بصفة مؤقتة:

- أ- الأنشطة التي يمارسها الشباب والمشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة لمدة (3 سنوات) .ابتداء من تاريخ الشروع في استغلالها.
- ترفع مدة الإعفاء إلى ست (6) سنوات ,إذا كانت الأنشطة ممارسة في منطقة يجب ترقيتها,وذلك ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

وتمدد فترة الإعفاء هذه بسنتين (2) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاث عمال على الأقل لمدة غير محددة .  
ويترتب على عدم احترام التعهد المتعلق بعدد مناصب العمل المنشأة, سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد.  
المؤسسات السياحية المنشأة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب , باستثناء وكالات السياحة والأسفار, لمدة عشر (10) سنوات.  
وكالات السياحة والأسفار وكذا المؤسسات الفندقية, لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ بداية النشاط.

<sup>1</sup> خلاصي رضا ,النظام الجبائي الجزائري الحديث, الطبعة الثانية, دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر, 2006, ص32, 31

يحدد الربح المعفي على أساس رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة.<sup>1</sup>

### 1) الالتزامات التصريحية:

- ❖ التصريح بالوجود G08: خلال 30 يوما من بداية النشاط.
- ❖ التصريحات الشهرية بالأقساط: عن طريق التصريح في سلسلة G50 بتقديم تصريح أو تسديد التسبيقات خلال نفس السنة المالية الأقساط وفي الأجل التالية :
- التسبيق الأول : من 20 فيفري إلى 20 مارس بنسبة 30% من الضريبة على أرباح الشركات للسنة المرجعية .
- التسبيق الثاني : من 20 ماي إلى 20 جوان بنسبة 30% من IBS للسنة المرجعية.
- التسبيق الثالث : من 20 أكتوبر إلى 20 نوفمبر بنسبة 30% من IBS للسنة المرجعية.
- متبقي التصفية: خلال أجل قدره 30 أبريل من السنة الموالية.
- ❖ التصريح السنوي للنتائج : يعين في أجل إقصاءه 30 أبريل من كل سنة اكتاب التصريح للنتائج يتعلق بالسنة المالية السابقة تقدم مطبوعته G04 لدي مفتشية الضرائب.<sup>2</sup>

### 2) الوعاء الضريبة على أرباح الشركات:

لتحديد الربح الخاضع للضريبة على أرباح الشركات تنص المادة (140) كما يلي:

الربح الخاضع للضريبة هو الربح الصافي المحدد حسب نتيجة مختلفالعمليات من أية طبيعة كانت التي تنجزها كل مؤسسة أو وحدة أو مستثمرة تابعة لمؤسسة واحدة بما في ذلك على الخصوص التنازل عن أي عنصر من عناصر الأصول أثناء الاستغلال أو تحايته.

ويتشكل الربح الصافي من الفرق في قيم الأصولالصافية لدى اختتام وافتتاح الفترة التي استخدام النتائج المحققة فيها قاعدة للضريبة،وتحسم الضريبة من الزيادات المالية، وتضاف عند الاقتطاعات التي يقوم بها صاحب الاستغلال أو الشركاء خلال هذه الفترة، ويقصد بالأصول الصافية ، الفائض في قيم الأصول من جملة الخصوم المتكونة من ديون الغير والاستهلاكيات المالية والأرصدة المثبتة تحسب الضريبة على أرباح الشركات على أساس الربح الضريبي ، وليس على أساس الربح المحاسبي الذي يظهر في الميزانية المحاسبية ويحدد ذلك الربح المحاسبي بالفرق بين الإيرادات والتكاليف المسجلة طبيعتها خلال السنة المالية:

**الربح الضريبي = الربح المحاسبي + الاستردادات - التخفيضات**

**الاستردادات:** عبارة عن تلك التكاليف التي أدرجت في حساب الربح المحاسبي إلا أن مصلحة الضرائب قد ترفضها لأنها لا تعتبر مصاريف استغلالية أو أنها تتجاوز الحد الأقصى المحدد من قبل إدارة الضرائب، كما قد ترفضها بصفة مؤقتة إلى أن يتم تسديدها.

**التخفيضات:** عبارة عن تلك التكاليف التي تندرج في حساب الربح المحاسبي، وتعتبرها إدارة الضرائب كتكليف تطرح من إيرادات المؤسسة، هذه التكاليف تتمثل في خسائر السنوات السابقة إلى غاية السنة الخامسة.

<sup>1</sup>المادة138، القانون رقم 21-16 مؤرخ في 25 جمادى الأول عام 1443 ل 30 ديسمبر سنة 2020، المتضمن الضريبة على الدخل الإجمالي، الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد100، 2021، ص17، 16

<sup>2</sup>لطفيشعبان، جباية المؤسسة، دار النشر، متيحة للطباعة، 2017، ص 150

### 3) التزامات وعقوبات المكلفين بالضريبة على أرباح الشركات

#### 3-1) الالتزامات:

يخضع المكلف بالضريبة على أرباح الشركات إلى مجموعة من الالتزامات تتمثل فيما يلي :

حسب المادة 151 يتعين على الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الأرباح الشركات أي يكتبوا قبل 30 أبريل من كل سنة لدى مفتشية الضرائب الموجودة بمكان، مقر الشركة أو الإقامة الرئيسية لها تصريحاً بمبلغ الربح الخاضع للضريبة الخاص بالسنة السابقة وإذا سجلت المؤسسة عجزاً يقدم التصريح بمبلغ العجز ضمن نفس الشروط للإدارة الجبائية.

تقدم إدارة الجبائية استمارة للتصريح الممكن تسليمها إلكترونياً .

حسب المادة 152 يجب على المكلفين بالضريبة أن يذكروا في التصريح مبلغ رقم أعمالهم، ورقم تسجيل السجل التجاري، وكذا لقب المحاسب أو المحاسبين أو الخبراء المكلفين بمسك محاسبتهم وعناوينهم أو تحديد أو مراقبة النتائج العامة لمحاسبتهم ، مع ذكر ما إذا كان هؤلاء التقنيون من بين المستخدمين الأجراء للمؤسسة أم لا ، ويمكنهم عند الاقتضاء إرفاق تصريحاتهم بالملاحظات الأساسية والخلاصات الموقعة التي استلموها من الخبراء أو المحاسبين المعتمدين الذين كلفوهم في حدود اختصاصهم بإعداد ومراقبة وتقييم حواصلهم وحساباتهم الخاصة بنتائج النشاط.

يجب أن تمسك المحاسبة طبقاً للقوانين والأنشطة المعمول بها، وإذا كان مسك هذه المحاسبة بلغة أجنبية مقبولة فإنه يجب تقديم ترجمة لها يصادق عليها مترجم معتمد وذلك كلما طلبها مفتش الضرائب.

إلى جانب التصريح فإن المكلفين بالضريبة ملزمين بأن يسجلوا على الاستثمارات التي تعدها وتقدمها الإدارة مستخلصات الحسابات الخاصة بعملية المحاسبة تحدها القوانين والأنظمة المعمول بها، ولاسيما ملخص عن حساب النتائج ونسخة من حصيلتهم وكشف للمصاريف العامة حسب طبيعتها وللإستهلاكات المالية والأرصدة المشككة باقتطاع من الأرباح مع الإشارة بدقة إلى غرض هذه الإستهلاكات المالية والأرصدة. جدول للنتائج للسماح بتحديد الربح الخاضع للضريبة.

كشف للمدفوعات الخاصة بالرسم على النشاط المهني.

وتقدم الشركات فيما يخصها كشفاً مفصلاً للمبالغ المدفوعة بصدد الضريبة على أرباح الشركات وتعين على المصريح بالضريبة أن يقدم كلما طلب منه ذلك مفتش الضرائب كل الوثائق الحسابية والجورود ونسخا من الأوراق والوثائق الخاصة بالإيرادات والنفقات التي من شأنها إثبات صحة النتائج المقيدة في التصريح.

حسب المادة 153 يتعين على المكلفين بالضريبة المشار إليهم سابقاً أن يقدموا في آن واحد مع التصريح بالنتائج الخاصة بكل سنة مالية جدولاً يتضمن الإشارة إلى تخصيص كل سيارة سياحية مقيدة في أصولها أو تحملت بشأنها المؤسسة مصاريف أثناء تلك السنة المالية ويتعين على نفس هؤلاء المكلفين بالضريبة وجوباً أن يقيدوا في المحاسبة وبشكل واضح طبيعة الامتيازات الممنوحة لمستخدميهم وقيمتهم.

#### 3-1) العقوبات:

يترتب عن كل مخالفة للالتزامات السابقة الذكر عقوبات ندرجها فيما يلي:

الزيادات بسبب عدم التصريح أو التأخر في تقديمه

حسب المادة 192: يضاعف المبلغ المفروض على المكلف بالضريبة الذي لم يقدم التصريح السنوي بنسبة 25% حسب سنة 1994. وتخفيض هذه الزيادة إلى 10% إذا لم تتعدى مدة التأخير شهرا، وإلى 20% عند خلاف ذلك. إذا لم يصل التصريح إلى الإدارة ضمن أجل 30 يوم ابتداء من تاريخ التبليغ في ظرف موصي عليه مع الإشعار بالإستلام. يوجب تقديم التصريح ضمن هذا الأجل تطبيق زيادة نسبية 25% على كامل الحقوق الواقعة على كامل المكلف بالضريبة. يترتب على المكلف بالضريبة الذي لم يقدم في الأجل المحدد وتدعيما لتصريح الوثائق والمعلومات المطلوبة بموجب المادتين 152، 153 دفع غرامة جبائية قدرها 5000 دج كلما حدث عدم تقديم الوثائق أو وصلت متأخرة إلى الإدارة. في حالة عدم تقديم الوثائق المطلوبة في أجل 30 يوم ابتداء من تاريخ الإنذار الموجه إلى المعني بالأمر في ظروف موصي عليه مع إشعار بالاستلام، تفرض ضريبة تلقائيا ويضاعف مبلغ الحقوق بنسبة 25% زيادات بسبب نقص في التصريح:

حسب المادة 193 عندما يصرح المكلف بالضريبة الملمزم بتقديم تصريحات تتضمن الإشارة إلى القواعد أو العناصر التي تؤخذ في الاعتبار لتحديد وعاء الضريبة أو ربحا ناقصا أو صحيحا يضاعف مبلغ الحقوق المنقوصة كما يلي:

10% إذا كان مبلغ الحقوق لا يتجاوز 15% من مبلغ الحقوق المستحقة فعلا.

15% إذا كان مبلغ الحقوق يتراوح بين 15% من مبلغ الحقوق المستحقة فعلا.

25% إذا كان مبلغ الحقوق يتجاوز 50% من مبلغ الحقوق المستحقة فعلا.

عند محاولة بأعمال الغش، تطبيق زيادة قدرها 100% على كامل الحقوق إذا كان مقدار الحقوق المتملص منها 5 ملايين دج أو يعاهاها.

ترفع هذه الزيادة إلى 200% عندما تفوق الحقوق المتملص منها سنويا 5 ملايين دج.

تتجمع الزيادات المقررة في المقطع الاول من هذه المادة، عند الاقتضاء مع تلك المقررة في المادة 192 وهذا عند الجمع بين المخالفتين. كما تطبيق الزيادة المقررة في المادة 192، 193 في حالة التنازل أو التوقف عن النشاط أو ممارسة المهنة.

يعاقب المكلف بالضريبة الذي لا يقدم تصريحا بالوجود دفع غرامة جبائية محددة ب30000 دج تخضع الشركات والأشخاص المعنويين الآخرون الخاضعون للضريبة على أرباح الشركات الذين يدفعون إما مباشرة أو عن طريق الغير المبالغ المذكورة في هذه المادة إلى أشخاص لا يكشفون عن هويتهم لدفع غرامة جبائية تحسب بتطبيق ضعف النسبة القصوى للضريبة على الدخل على المبالغ المدفوعة أو الموزعة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>المادة 151: معداة بموجب المادة 6 من ق. م. لسنة 2008 و متممة بموجب المادتين 14 من ق. م. لسنة 2009 و 11 من ق. م. 2011 و 67 من ق. م. لسنة 2017.

## المطلب الثالث: المعالجة المحاسبية للضرائب على أرباح الشركات

تحدد معدلات الضريبة على أرباح الشركات كما يلي:

وفق النظام العام:

- 19% بالنسبة لأنشطة إنتاج
  - 23% بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري، وكذا الأنشطة السياحية والخدمات بإستثناء وكالات الأسعار.
  - 26% بالنسبة للأنشطة الأخرى.
- يجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على أرباح المؤسسات، الذين يمارسون العديد من الأنشطة في نفس الوقت، أن يقدموا محاسبة منفصلة لهذه الأنشطة، تسمح بتحديد حصة الأرباح عن كل نشاط مناسب لمعدل الضريبة على أرباح الشركات الواجب تطبيقه.

عدم احترام مسك محاسبة منفصلة تؤدي إلى تطبيق منهجي لمعدل 26% على جميع الأرباح.

معدلات نظام الاقتطاع من المصدر:

تحدد نسبة الاقتطاع من المصدر بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات كما يأتي:

- 10% بالنسبة لعوائد الديون والودائع والكفالات.
  - 40% بالنسبة للمداخيل الناتجة عن سندات الصناديق غير الاسمية أو لحاملها.
  - 20% بالنسبة للمبالغ المحصلة من قبل المؤسسات في إطار عقد تسيير الذي يخضع إلى الاقتطاع من مصدر.
  - 24% بالنسبة ل:
- المبالغ التي تقبضها المؤسسات الأجنبية التي ليست لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر في إطار صفقات تأدية الخدمات .
  - المبالغ المدفوعة مقابل خدمات من كل نوع تؤدي أو تستعمل في الجزائر.
  - للحواصل المدفوعة للمخترعين المقيمين في الخارج، إما بموجب امتياز رخصة استغلال براءتهم، وإما بموجب التنازل عن علامة الصنع أو أسلوبه، أو صيغته أو منح امتياز ذلك.
  - 10% بالنسبة للمبالغ التي تقبضها شركات النقل البحري الأجنبية إذا كانت بلداتها الأصلية تفرض الضريبة على مؤسسات جزائرية للنقل البحري.<sup>1</sup>
  - حساب الضريبة على أرباح الشركات: يتم حساب الضريبة على أرباح الشركات وذلك بضرب معدل الضريبة على أرباح الشركات في المريح الجبائي المحقق من طرف الشركات، وفق العلاقة التالية:

<sup>1</sup> قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره المادة 141

• مبلغ الضريبة على أرباح الشركات = الربح الجبائي × المعدل الضريبة


والنتيجة الجبائية تساوي النتيجة المحاسبية قبل الضرائب مضافا إليها الأعباء غير قابلة للخصم ( القانون الجبائي لا يسمح بخصم بعض الأعباء) ومخصوما منها الإيرادات غير خاضعة للضريبة ( القانون الجبائي لا يفرض ضريبة على بعض الإيرادات التي تدخل في تحديد الربح المحاسبي )، ويمكن إيضاح ذلك وفق العلاقة الرياضية التالية:<sup>1</sup>

النتيجة الجبائية = النتيجة المحاسبية + الإدماجات (Réintégrations) - الخصومات (Déductions)

وسنوضح كل من الإدماجات (الإستردادات) التي تشمل مختلف العناصر التي أضافتها إلى النتيجة المحاسبية وكذا الخصومات (التخفيضات) التي تشمل مختلف العناصر التي يتعين تخفيضها من النتيجة المحاسبية لاحقا عند دراسة الفروقات (الاختلافات) سواء كانت دائمة أو مؤقتة بين النظام المحاسبي المالي والقانوني الجبائي الجزائري.

ويمكن توضيح كيفية الانتقال من النتيجة المحاسبية إلى النتيجة الجبائية من خلال الشكل التالي

الشكل رقم 2: توضيح كيفية الانتقال من النتيجة المحاسبية إلى النتيجة الجبائية.



المصدر: عيسى سماعين، جباية ومحاسبة المؤسسة تقنيات جباية ومحاسبة وفق القانون الجبائي الجزائري والنظام المحاسبي المالي

SCF، الصفحات الزرقاء العالمية للنشر، 2021، ص 210.

<sup>1</sup> عيسى سماعين، جباية ومحاسبة المؤسسة تقنيات جباية ومحاسبة وفق القانون الجبائي الجزائري والنظام المحاسبي المالي SCF، الصفحات الزرقاء العالمية للنشر، 2021، ص 269.

## التسجيل المحاسبي للضريبة علي ارباح الشركات:

مدین	دائن	من 20 فيفري إلى 20 مارس	مدین	دائن
4441		ج- تسيقات الضرائب على النتائج	Xxxxxx	
	512	ج/البنك	Xxxxxxx	
	53	ج/الصندوق	Xxxxxxx	

مدین	دائن	من 20 ماي إلى 20 جوان	مدین	دائن
4441		ج/تسيقات الضرائب على النتائج	Xxxxxx	
	512	ج/البنك	Xxxxxx	
	53	ج/الصندوق	Xxxxxx	

مدین	دائن	من أكتوبر إلى 20 نوفمبر	مدین	دائن
4441		ج/ تسيقات الضرائب على النتائج	Xxxxxx	
	512	ج/البنك	Xxxxxx	
	53	ج/الصندوق	Xxxxxx	

في نهاية الدورة تحسب النتيجة ثم تحسب الضريبة على أرباح الشركات:

695		ج/ضرائب على أرباح المؤسسة على نتيجة النشاط العادي	xxxxxx	
4442		ج/الضرائب على النتائج	xxxxxx	

		إثبات الضريبة على أرباح الشركات		
--	--	---------------------------------	--	--

دفع الضريبة على أرباح الشركات يكون بالقيود التالي :

	Xxxxxx	ج/الضرائب على النتائج		4442
Xxxxxxx		ج/تسيقات الضرائب على النتائج	4441	
Xxxxxxx		ج/ البنك	512	
		دفع الضريبة على أرباح الشركات		

## المطلب الأول: معالجة الجبائية لضريبة على أرباح الشركات

الربح المصرح به في الميزانية السنوية 2022: 1.049.387 دج

الحقوق :  $1.049.387 \times 26\% = 272.841$

التسبيقات:

➤ 1- التسبيق الأول: 58.220 دج بتاريخ 2022/03/20

➤ 2- التسبيق الثاني: 58.220 دج بتاريخ 2022/06/20

➤ 3- التسبيق الثالث : 38200 دج بتاريخ 2022/11/22

المجموع: 154.640 دج

الرصيد المتبقي: 272.841 دج - 154.640 دج = 118.201 دج

$25\% \text{ MAJ} \times 118.201 \text{ دج} = 29.550.25 \text{ دج}$

$118.201 \text{ دج} - 29.550 \text{ دج} = 147.751 \text{ دج}$

أساس الضريبة المحررة IRG/L

الأساس الخاضع للضريبة IBS: 1.049.387 دج

مبلغ الضريبة IBS: 272.841 دج

$1.049.387 \text{ دج} - 272.841 \text{ دج} = 776.546 \text{ دج}$

الضريبة المحررة IRG /L:  $776.546 \text{ دج} \times 15\% = 116.481 \text{ دج}$

الغرامة:  $116.481 \text{ دج} \times 25\% = 291.204 \text{ دج}$

المجموع: 145.602 دج

## المطلب الثاني: التسجيل المحاسبي للضريبة على أرباح الشركات

مدین	دائن	من 20 فيفري إلى 20 مارس	مدین	دائن
4441	512	ج-تسيقات الضرائب على النتائج	58.220	58.220
		ج/البنك		
		تسديد التسيق الأول		

مدین	دائن	من 20 ماي إلى 20 جوان	مدین	دائن
4441	512	ج/تسيقات الضرائب على النتائج	58.220	58.220
		ج/البنك		
		تسديد تسيق الثاني		

مدین	دائن	إلى 22 نوفمبر	مدین	دائن
4441	512	ج/تسيقات الضرائب على النتائج	38.200	38.200
		ج/البنك		
		تسديد التسيق الثالث		

في نهاية الدورة تحسب النتيجة ثم تحسب الضريبة على أرباح الشركات:

$$\text{تحسب : لدينا نتيجة الجبائية} = 145.602 \times 26\% = 37.856.52$$

	37.856.52	ج/ضرائب على أرباح المؤسسة على نتيجة النشاط العادي		695
37.856.52		ج/الضرائب على النتائج	4442	
		إثبات الضريبة على أرباح الشركات		

دفع الضريبة على أرباح الشركات يكون بالقيود التالي :

نجمع تسبيقات -نتيجة

$$116.783.48=37.856.52-(38200+58.220+58.220)$$

	116.783.48	ج/الضرائب على النتائج		4442
78928.96		ج/تسبيقات الضرائب على النتائج	4441	
37.856.52		ج/ البنك	512	
		دفع الضريبة على أرباح الشركات		

### خاتمة

يتكون المحيط الداخلي للمؤسسة من عدة وطائف تتكامل فيما بينها، وكل وظيفة لها دورها الخاص بها . ومن بين هذه الوظائف نجد الوظيفة المحاسبية التي تعتبر الجملة العصبية فيها، فهي تقوم بتسجيل العمليات المختلفة التي تقوم بها المؤسسة والتي تتعلق بالوظائف الأخرى أيضا .

تعتبر المحاسبة الركيزة الأساسية و الوظيفة الحيوية في المؤسسة ،لذ يجب أن تحترم المبادئ والقواعد التي تقوم عليها حتى تكون أكثر مصداقية ودقة، كما أنه هنا كالعديد من المهام والأدوار الموجودة في المؤسسة لا يمكن تدقيقها إلا من خلال مسك محاسبة دقيقة ومنتظمة. حيث تطرقنا من خلال دراستنا هذه إلى إشكالية رئيسية تمحورت حول البحث عن المعالجة المحاسبية للضريبة على أرباح الشركات وذلك من خلال دراسة حالة المركز الجوي للضرائب بمثليي.

#### - اختبار الفرضيات: تم التوصل إلى مجموعة من الفرضيات

- الربح الضريبي هو عبارة عن الربح المحاسبي مضاف إليه الاستردادات ويطرح من التخفيضات؛
- تفرض معدلات الضريبة على اساس نشاط المؤسسة، 19% بالنسبة لقطاع الانتاج 23% بالنسبة لقطاع البناء والاشغال العمومية والري. و 26% بالنسبة للأنشطة الأخرى.
- يتم تحصيل الضريبة على أرباح الشركات بواسطة ثلاث تسبيقات قيمة كل تسبيق 30% من مبلغ الضريبة الواجبة الدفع والمحسوبة على أساس ربح السنة بالإضافة الي رصيد التسوية.
- **نتائج الدراسة:** على ضوء الفرضيات والاستنتاجات التي خلصت إليها دراستنا فإنه يمكن طرح مجموعة من النتائج.
  - تعد الضريبة على ارباح الشركات اهم مصدر من مصادر ايرادات الدولة؛
  - تهدف الضريبة على ارباح الشركات في تشجيع الاستثمار من خلال تخفيض الارباح المعاد استثمارها؛
  - نقص الوعي الضريبي لدى المكلفين بالضريبة حول كيفية فرض وتحصيل الضريبة على أرباح الشركات بسبب غموض بعض النصوص الضريبية وعدم ثبات النظام الضريبي؛
- دفع الضريبة على أرباح الشركات بواسطة أقساط مسبقة يخفض الضغط المالي على الشركات لكنه يجرمها من فرصة استغلال تلك الموارد المالية في نشاطات أخرى.

#### الاقتراحات :

- جعل النظام الضريبة ثابت و بسيط من ما يؤدي إلى سهولة تحصيل وبالتالي زيادة الإيرادات .
- إنشاء مفتشيات فرعية في كل دائرة لتسهيل العمل
- جعل معدل الضريبة يتناسب مع أرباح الشركات مع الربح الحقيقي
- زيادة في الوعي الضريبي لدى المكلفين بالضريبة من خلال ثابت النظام الضريبي

قائمة المراجع

-أولا الكتب:

- 1- بوعن يجياوي نصيرة. جباية المؤسسة . الطبعة رقم 549. دار النشر متيجة للطباعة .شارع مصطفى الجعدي براقى الجزائر. سنة 2011.ص87
- 2- خلاصي رضا ,النظام الجبائي الجزائري الحديث,الطبعة الثانية ,دار هومة للطباعة والنشر,التوزيع,الجزائر,2006,ص31,32
- 3- لطفى شعبان ,جباية المؤسسة ,دار النشر , متيحة للطباعة ,2017, ص 150
- 4- عيسى سماعين ،جباية ومحاسبة المؤسسة تقنيات جبائية ومحاسبية وفق القانون الجبائي الجزائري والنظام المحاسبي المالي SCF،الصفحات الزقاء العالمية للنشر،2021،ص269.
- 5-عيسى سماعين ،جباية ومحاسبة المؤسسة تقنيات جباية ومحاسبة وفق القانون الجبائي الجزائريو النظام المحاسبي المالي SCF،الصفحات الزقاء العالمية للنشر ،2021، ص210

ثانيا القوانين :

- 1 - من مفتشية الضرائب بمتليلي ،إعتمادا على القانون التأسيسي للمفتشية
- 2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ,وزارة المالية , المديرية العامة للضرائب ,المادة 135من قانون الضرائب المماثلة
- 3- المادة138,القانون رقم 21-16مؤرخ في 25 جمادى الأول عام 1443 ل 30 ديسمبر سنة 2020، المتضمن الضريبة على الدخل الإجمالي ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد100، 2021، ص16،17
- 4 - المادة151: معداة بموجب المادة 6 من ق .م لسنة 2008 و متممة بموجب المادتين 14 من ق.م لسنة 2009 و11من ق.م 2011 و 67 من ق.م لسنة 2017



<b>B RECAPITULATION DES ELEMENTS D'IMPOSITION</b>		
<b>1- IMPOT SUR LE BENEFICE DES SOCIETES :</b>		
		DA. Ct.
a) Bénéfice global (reporter le montant de la ligne 49 figurant au tableau n° 1) .....		
dont :		
- Bénéfice Taxé au Taux de .....		
- Bénéfice Taxé au Taux de .....		
- Bénéfice Taxé au Taux de .....		
- Bénéfice Exonéré .....		
b) Déficit (reporter le montant de la ligne 24 figurant au tableau n° 1) .....		
<b>2-TAXE SUR L'ACTIVITE PROFESSIONNELLE</b>		
Désignation des opérations	Nature des opérations de vente ou des opérations réalisées	Montant brut du chiffre d'affaires correspondant avant application de la réfaction
<b>OPERATIONS IMPOSABLES :</b>		DA. Ct.
Montant des opérations de ventes en gros portant sur les produits dont le prix de vente comporte plus de 50 % de droits indirects .....		
Montant des ventes au détail, portant sur les produits dont le prix de vente comporte plus de 50 % de droits indirects .....		
Montant des opérations de ventes effectuées par les concessionnaires dont les activités sont autorisées conformément à l'article 83 de la loi relative à la monnaie et au crédit .....		
Opération de ventes de détail de leur propre production effectuées par les torréfacteurs de café .....		
Opération de ventes en gros .....		
Autres opérations ouvrant droit à la réfaction .....		
Ventes et opérations ne bénéficiant pas de réfaction .....		
<b>MONTANT TOTAL DU CHIFFRE D'AFFAIRES IMPOSABLE (1) .....</b>		<b>p</b>
<b>OPERATIONS EXONEREES :</b>		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
<b>MONTANT TOTAL DU CHIFFRE D'AFFAIRES EXONERE (2) .....</b>		<b>b</b>

<b>C IMPUTATION</b>			
- Crédit d'impôt :			
<b>IBS – retenue à la source au titre des revenus des capitaux mobiliers perçus :</b>			
	DA.	Ct.	
- Valeurs mobilières .....			
- Revenus des créances, dépôts et cautionnement .....			
- TOTAL à imputer à titre de crédit d'impôt (*) .....			
(*) joindre justificatif.			
<b>D REPARTITION DES PRODUITS DES ACTIONS ET PARTS SOCIALES AINSI QUE DES REVENUS ASSIMILES DISTRIBUES</b>			
1) Montant global brut des distributions correspondant aux intérêts, dividendes, revenus et autres parts sociales payables aux associés, actionnaires et porteurs de parts, sur présentation ou remise de coupons ou d'instruments représentatifs de coupons. (1)			
Payé par la société elle-même .....	(a)		
Payé par un établissement chargé du service des titres.....	(b)		
2) Montant des distributions correspondant à des rémunérations ou avantages dont la société ne désigne pas les bénéficiaires (2) .....			
	(c)		
3) Etat nominatif détaillé des prêts, avances ou acomptes consentis aux associés actionnaires et porteurs de parts soit directement, soit par personnes ou sociétés interposées : (si le cadre est insuffisant, joindre à la présente déclaration un état du même modèle).			
Nom, Prénoms, qualité (associé, associé-gérant, administrateur) et adresse complète du domicile de chacun des bénéficiaires de ces distributions	Nature du versement	Année du versement	Montant des sommes versées
NIF :			
<b>TOTAL :</b> .....			(d)
4) Etat nominatif détaillé des distributions autres que celles visées aux lignes 1, 2, et 3 ci-dessus : (si le cadre est insuffisant, joindre à la présente déclaration un état du même modèle).			
Nom, Prénoms, qualité (associé, associé-gérant, administrateur) et adresse complète du domicile de chacun des bénéficiaires de ces distributions	Nature du versement	Année du versement	Montant des sommes versées avant la retenue à la source de l'impôt
<b>a) Distribution correspondant aux produits des parts sociales dans les SARL.</b>			
NIF :			
NIF :			
<b>TOTAL :</b> .....			(e)
<b>b) autres distributions (3)</b>			
NIF :			
NIF :			
<b>TOTAL :</b> .....			(f)
5) Montant total des revenus répartis (total a + b + c + d + e + f).....			
			(g)
(1) Il s'agit des intérêts, dividendes, revenus et autres produits des actions et parts sociales dont le paiement donne lieu à l'établissement d'un relevé de coupon; (2) Il convient de porter dans ce cadre le montant des sommes versées ou des avantages alloués au titre de ces distributions au cours de l'exercice; (3) Ces distributions comprennent notamment : - Les tantièmes ordinaires et autres rémunérations allouées aux administrateurs et non déductibles pour le calcul du bénéfice. - Les distributions ne résultant pas de déclarations régulières des organes compétents de la société, notamment : intérêts excédentaires des comptes courants d'associés, dons et subventions non admis dans les charges; Dépenses de caractère somptueuses, rémunérations excessives ou non déclarées exclues des charges déductibles.			



I- DESIGNATION DE L'AGENT AYANT PROPOSE LE REDRESSEMENT :

Num : ..... Prénom : ..... Grade : ..... IP : .....

II- DEMANDE DE RENSEIGNEMENTS ET/OU DE JUSTIFICATIONS (SERIE C 2)

1. Référence et date d'envoi :

2. Date de réception de la réponse du contribuable :

III- STRUCTURE DE LA NOTIFICATION DES REDRESSEMENTS EN VISAGES (ART. 19 DU CPF) :

1. Origine, éléments de fait et motifs du redressement ;

2. Base légale du redressement (indication obligatoire des articles correspondants au redressement) ;

3. Calcul du redressement et motivation des pénalités et/ou majorations appliquées.

في إطار الرقابة الشكلية لمفكم الجبائي تبين انكم لم تكومون بتسديد الضريبة المحررة (IRG LIBURATOIRE) للسنة 2021 و 2022 حسب المادة 45 و 104 الفقرة ج-4 من ق ش م و لم تكومون بتصفية الرصيد المتبقي على ضريبة أرباح الشركات للسنة 2022 حسب المادة 150-151-152-153- و 355-356 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة وعليه قامت المصلحة بتسوية وضعيتكم الجبائية على النحو التالي:

**سنة النشاط: 2021:**

الأساس الخاضع للضريبة IBS: 857.475 دج  
 مبلغ الضريبة IBS: 222.475 دج  
 أساس الضريبة المحررة IRG/L: 634.532 = 222.943 - 857.475  
 الضريبة المحررة IRG/L: 95.179 = 15% × 634.532 =  
 الغرامة: 23.794 = 25% × 95.179  
 المجموع: 118.973 دج

**سنة النشاط: 2022:**

الربح المصرح به في الميزانية السنوية 2022: 1.049.387 دج  
 الحقوق: 272.841 = 26% × 1.049.387  
 التسبيقات :

بتاريخ 2022/03/20	1-التسبقة الأول: 58.220 دج
بتاريخ 2022/06/20	2-التسبقة الثانية: 58.220 دج
بتاريخ 2022/11/22	3-التسبقة الثالثة: 38.200 دج

المجموع: 154.640 دج  
 الرصيد المتبقي: 118.201 دج = 154.640 دج - 272.841 دج  
 MAJ %25: 29.550 دج

-----  
 147.751 دج

أساس الضريبة المحررة IRG/L: 1.049.387 دج  
 الأساس الخاضع للضريبة IBS: 1.049.387 دج  
 مبلغ الضريبة IBS: 272.841 دج  
 776.546 = 272.841 - 1.049.387 دج  
 الضريبة المحررة IRG/L: 116.481 = 15% × 776.546 دج  
 الغرامة: 291.204 = 25% × 116.481 دج  
 المجموع: 145.602 دج

